

دراسات وبحوث

والاستنباط بحذاقة ودقة. أولها: أن الفقه والاجتهاد ذو مراتب، فله مرحلة البداية ومرحلة متوسطة ومرحلة النهاية، ثم لكل مرحلة أيضاً مراحل ومراتب مختلفة. ثانيها: أن الفقه فيه مسائل متفق عليها، ومسائل مختلف فيها، وأن كلا من الوفاق والخلاف في المسائل نشأ عن ادلتها. ثالثها: أن الوقوف على نكت الخلاف من الأدلة، هو العمدة في الفقه والاجتهاد، ومن لا يلتفت إلى نكت الوفاق والخلاف فليس بفقيه. رابعها: أن مسائل الفقه، منها منطوق بها في النصوص، ومنها مسكوت عنها، بعيد عن المنطوق بها، ومنها متوسط بينهما، له تعلق بالمنطوق بها وتعلق بالمسكوت عنها. خامسها: أن هذه النكت تجري مجرى الأصول والقواعد التي يستند إليها ويعتمد عليها المجتهد. سادسها: أن من المسائل ما اشتهر فيها الخلاف أو الوفاق، ومنها ما لا يشتهر فيها الخلاف والوفاق. سابعها: أن بدء الفقه في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وأن الخلاف أو الوفاق نشأ بينهم أولاً ثم جرى إلى الأعصار المتأخرة بين الفقهاء. ثامنها: أن باب الاجتهاد كان مفتوحاً عند الصحابة والأجيال الذين تأخروا عنهم، جيلاً بعد جيل، حتى فشا التقليد فيما بعد. تاسعها وعاشرها: أن هذا التعبير «إلى أن فشا التقليد» فيه إيماء إلى أن التقليد أمر طارئ في الشريعة الإسلامية وأنه خلاف الأصل، وأيضاً فيه إشارة لطيفة - حسب ما أفهمه - إلى أن ابن رشد الذي مارس الفقه والقضاء طول حياته، كان